

**Impôt sur les bénéfices
professionnels : la plus-value
résultant de la donation d'un
fonds de commerce est hors
champ d'application (Cass. adm.
2002)**

Identification			
Ref 18641	Juridiction Cour de cassation	Pays/Ville Maroc / Rabat	N° de décision 673
Date de décision 27/06/2002	N° de dossier	Type de décision Arrêt	Chambre Administrative
Abstract			
Thème Contentieux Fiscal, Fiscal		Mots clés هيئة أصل تجاري, Caractère non spéculatif de la donation, Cession à titre onéreux, Champ d'application de l'impôt, Donation de fonds de commerce, Exonération de la plus-value de donation, Impôt sur les bénéfices professionnels, Interprétation stricte de la loi fiscale, Acte à titre gratuit, libéralité, الوهاب لم يحقق ربحا, تفويتات, ربح مهني, زائد فائض القيمة, ضريبة الأرباح المهنية, عقد الهبة, مضاربات عقارية, Plus-value latente, Absence de contrepartie	
Base légale		Source Revue : مجلة المعيار N° : 30 Page : 197	

Résumé en français

La plus-value latente constatée lors de la transmission d'un fonds de commerce par donation (hiba) n'entre pas dans le champ de l'impôt sur les bénéfices professionnels.

Confirmant la nullité d'un redressement fiscal, la Cour Suprême écarte une interprétation extensive de l'article 6 du Dahir du 31 décembre 1950. Elle juge que si ce texte soumet à l'impôt les « ventes et cessions », son application demeure strictement cantonnée aux opérations présentant un caractère spéculatif.

Or, la donation, en tant qu'acte à titre gratuit, est par définition dépourvue de toute contrepartie financière et de toute intention spéculative. Le donateur ne réalisant aucun profit, la condition d'imposition fait défaut, ce qui justifie l'annulation de la taxation initialement fondée sur une assimilation de la libéralité à une cession à titre onéreux.

Résumé en arabe

ظهر 31/12/1959 يجعل مقدار المعاملات يتألف من مبلغ البيوعات والتخليات الناتج عن المضاربات العقارية. الهبة لا تدخل ضمن المضاربات العقارية لان الواهب لا يحقق ربحا ولا يستوفي مقابلا.

Texte intégral

قرار 673 ب/ ل – الصادر بتاريخ 27/6/2002

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث ان الاستئناف المقدم في 18/1/1999 من طرف وزير المالية للحكم 1534 الصادر في 11/12/1997 عن المحكمة الإدارية بالرباط في الملف 97.40 غ القاضي ببطان اشعار محمد العمراني باداء مبلغ 28.550 درهم عن ضريبة الارباح المهنية ومبلغ 2.284 درهما. عن واجب التضامن الوطني برسم سنة 1990 (ج م 15004010) اثر تبليغه في 23/12/1999 قدم في الظرف والشكل المطلوبين قانونا وروعت شروط قبوله.

في الجوهر :

حيث انه بمقال قدم في 21/1/1997 أمام المحكمة الإدارية بالرباط طالب محمد علي العمراني الحكم ببطان اشعاره باداء مبلغ 28.550 درهم عن ضريبة الارباح المهنية ومبلغ 2.284 درهما عن واجب التضامن الوطني برسم سنة 1990 (ج م 15004010) وذلك على اثر قيامه بهبة اصله التجاري 40 بشارع محمد الخامس بتطوان البالغ قيمته (بما فيه من سلغ) 70.000 درهم لزوجته بتاريخ 18/12/1989 وبعد جواب الإدارة بانها بعد ملاحظتها هزالة قيمة الأصل الموهوب اعادت تقييمه بمبلغ 210.000 درهم ومنحت الواهب تخفيض الثلثين من هذه القيمة لتؤسس على ربح مهني (غير منازع فيه) مبلغه 36.000 درهم وعلى مقدار زائد فائض القيمة 70.000 درهم ليشكل المجموع أساس الضريبة (أي 106.600 درهم) واشعرته بهذا الأساس في 18/10/1993 وبعد رفضه لهذا الأساس وتشبثها بموقفها عرض النزاع على اللجنة المحلية للضرائب التي حددت الأساس في مبلغ 96.600 درهم وذلك بتاريخ 13/4/1994 (وبعد رفع الامر إلى اللجنة الوطنية التي رفعت النظر عنه لعدم الاختصاص) واعتمادا على الأساس الذي حددته اللجنة المحلية فرضت الضريبة محل النزاع، وبعد المناقشة صدر الحكم مستجيبا للطلب لكون الفصل 6 من ظهور 31/12/1950 لا يشير بصريح العبارة إلى خضوع عقد الهبة إلى ضريبة الأرباح المهنية.

وحيث ركز وزير المالية – في بيان وجه استئنافه – على ان الفصل 6 من ظهور 31/12/1959 حين نص على انه « فيما يخص الملزمين بالضريبة المباشرين شراء العقارات أو بيعها أو بغير ذلك من المضاربات العقارية فان مقدار المعاملات يتألف من مبلغ البيوعات

والتخليلات...» اتى بعبارات واضحة وتشمل جميع التفويطات بصفة عامة ولم يستثن الهبة.

لكن حيث لئن كان النص المستدل به يجعل « مقدار المعاملات يتالف من مبلغ البيوعات والتخليلات ... » فان ذلك مقيد في صدر النص « بالبيوعات أو غيرها من المضاربات العقارية » والهبة لا تدخل ضمن المضاربات العقارية لان الواهب لم يحقق ربحا ولم يستوف مقابلا

وحيث لذلك يكون الحكم المستأنف مؤسسا وواجب التأييد

لهذه الاسباب

قضى المجلس الأعلى

في الشكل : قبول الاستئناف

وفي الموضوع :